

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد **5**، العدد 1، يناير\كانون الثاني 2019م
e-ISSN: 2289-9065

ALQADAYA ALAIJTIMAEIAT ALMUTAEALIQAT BIALMAR'AT FI DAW' ALQURAN ALKARIM

القضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة في ضوء القرآن الكريم

منير أحمد مقبل قاسم العواضي

almneer2010@gmail.com

د. محمد شافعي حمزة

mshafiee@unisza.edu.my

د. محمد فتحي محمد عبد الجليل

mfathy@unisza.edu.my

جامعة السلطان زين العابدين، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة

2019م – 1440 هـ



ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/9/2019
Received in revised form1\10//2019
Accepted 20/12/2019
Available online 15/1/2019
Keywords: Social issues related to women in light of the Holy Quran.

Abstract

The issue of women is considered one of the most important issues in the life of mankind، which is preserved by Islamic law، and God revealed in his book verses that preserve and preserve the rights that have suffered in ignorance. It is the injustice of women and our knowledge of how to deal with them. The purpose of this article is to verify that God honored women and settled in the discourse between them and men. "The faithful"، "the sincere" and "the Muslims" are meant by women and men، and by the knowledge that God honored women The writer focused on the social issues related to women in the light of the Holy Quran through its link to contemporary life. In this article، the researcher relied on the analytical method of deduction through the verses of the Holy Quran and reference to the books of ancient and contemporary interpretations، ، And the most important results of this research is that Islamic law is concerned with the matter of women's attention، and took care of the aspects of guardianship in the family and inheritance and preserved dignity dignity of marriage upon marriage between wives، and care for women is the educator of generations and the partner of life، and attention to issues of women is a mother and sister and wife، Attention has a significant role and role in the social changes، which are interested in and care to order and leave them to carry out their duties.

Keywords: Social issues related to women in light of the Holy Quran.



ملخص البحث

تعتبر قضية المرأة من أهم القضايا المهمة في حياة البشرية، والتي حفظتها الشريعة الإسلامية، وأنزل الله في كتابه آيات يحفظها ويحفظ حقوقها، التي عانتها في الجاهلية، وما تعاني في الحياة المعاصرة بدعاوى كثيرة. وتظهر مشكلة البحث في أن المرأة تعرضت في مسيرتها الحياتية لكثير من الظلم تحت مسمى التقاليد والأعراف، و بأنها سلعة رخيصة يتمتع فيها ثم تترك في بعض المجتمعات، ولقد صان القرآن المرأة وعلمنا كيف نتعامل معها والهدف من هذا المقال هو التحقق أن الله كرّم المرأة وساوى في الخطاب بينها وبين الرجل، فمكانتها الإنسانية والإيمانية هي نفس المكانة، والواجبات الدينية مماثلة، وأستخدم النص القرآني صيغة الجمع المذكر للإشارة إلى النساء والرجال في المجتمع المسلم على حدٍ سواء، فال'' المؤمنون'' و '' الصادقون'' يُقصَد بها النساء والرجال، ومن خلال معرفة أن الله كرم المرأة في كتابه وراعى الظروف التي جبلت عليها، فقد ركز الكاتب على القضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة في ضوء القرآن الكريم من خلال ربطها بالحياة المعاصرة، وقد أعتمد الباحث في هذا المقال على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال آيات القرآن الكريم والرجوع إلى بعض كتب التفاسير المعاصرة، ومن أهم نتائج هذا البحث أن الشريعة الإسلامية أهتمت بأمر المرأة اهتماماً بليغاً، وراعت جوانب القوامة في الأسرة، و الميراث وحفظت كرامتها حال الزواج عليها بالعدل بين الزوجات، والحرص على المرأة فهي مربية الأجيال وشريكة الحياة، والاهتمام بقضايا المرأة فهي أم وأخت وزوجة، وهذا الاهتمام له أثر ودور كبير في التغيرات الاجتماعية، التي تهتم بها والعناية لإمرها وتركها تقوم بأعمالها المنوطة بها.

الكلمات المفتاحية: الرجل، المرأة، قضايا، القرآن الكريم، اجتماعية، المعاصرة.



المقدمة

الحمد لله الذي أعز من أطاعه، وأذلّ من عصاه، وأختار واجتبى، وحث وأصطفى، وخلق الزوجين من ذكر وأنثى، وصلى الله على من أوصى بالنساء خيراً فقال (واستوصوا بالنساء خيراً) [1] محمد قائد الخير، ورسول الرحمة، وعلى آله وصحبه المتأدبين بآدابه إلى يوم الدين. قضايا المرأة تدور في جميع العصور على جوانب، تنطوي فيها جميع المسائل الفرعية التي تعرض لها في حياتها الخاصة أو حياتها الاجتماعية، وهذه القضايا والجوانب الثلاثة الكبرى هي: الصفات الطبيعية، وهي القدرة على كفاية نوعها وقومها. وحقوقها وواجباتها في الأسرة، والمعاملات التي تفرضها عليها الأعراف والسلوك [2].

والقرآن يخاطب المرأة بصفتها التي خلقت عليها، وهي التعامل مع نفسها ومع ذويها، وفي هذه المقالة احاول إبراز دور المرأة المسلمة مبيناً القضايا والأحداث التي جاء السياق في ذكر المرأة، فلا يخفى كثرة القائلين والكاتبين في قضايا المرأة، وهم ذوو أفكار شتى وفلسفات مختلفة، وكل يدلى دلوه فمنهم من يخالف المألوف، ومنهم المندس المتظاهر بحرية المرأة، يريدها سلعة رخيصة، تزاحم الرجال في العمل بعيدا عن الضوابط الفسيولوجية التي خلقت عليها [3]، والأحرى بفتاة الإسلام أن تعود للقرآن الكريم والهدى النبوي، وتمتثل أمهات المؤمنين ونساء الصحابة أجمعين وشعارهم قوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا**﴾[4] فلن تستقيم للحياة رشدها حتى يثوب الناس إلى التقسيم الفطري المؤدي إلى توزيع الأدوار وتحديد المفاهيم والغايات، فتؤدي المرأة وظيفة المرأة لأنها ميسرة لها، ويؤدي الرجل وظيفة الرجل لأنه ميسر لها، وذلك عندما يكون لكل منهما وصفه الخاص زوجاً وزوجةً، أباً وأماً، ابناً أو بنتاً، أخاً أو أختاً، ولن تبلغ مسيرة

(1) صحيح البخاري، البخاري، برقم، 5186 ، ص: 7/ 26. و صحيح مسلم، مسلم، برقم، 1468،ص: 2/ 1091.

(2) المرأة في القرآن الكريم، للعقاد، ص: 5.

(3) المرأة في الفكر الإسلامي، جمال باجلان، ص: 10.

(4) سورة الأحزاب، آية:٣٦.



الحياة غرضها، وهي تشهد تزاحم المرأة والرجل على موطئ القدم الواحدة من غير اعتبار لتوزيع الأدوار بينهما توزيعا فطرياً لازماً لاختلاف الجنس بينهما عقلاً وعدلاً، فلا يمكن عقلاً أن يساوي الله بين جنسين مختلفين في ما يجب أن يختلفا فيه لمصلحتهما ومصلحة المجتمع بأسره، وهذه حكمة الله في عباده لا يسع العقل أن يتجاهلها[5]، ويمكن تقسيم القضايا المتعلقة بالمرأة إلى مبحثين: الأول: مفهوم القضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة المسلمة في ضوء القرآن الكريم، والثاني: قضايا المرأة وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: مفهوم القضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة المسلمة في ضوء القرآن الكريم.

إن قضايا المرأة وحقوقها في الأمة الإسلامية، هي من أعظم العلل وأشدها خطراً، على المجتمع المسلم؛ حيث بها تسقط دول نتيجة انحرافها وغزوها فكرياً بواسطة أدعياء التغريب من أعداء الإسلام. والمتأمل لسيرة أمهات المؤمنين، وكذا العابدات الصالحات في التاريخ الإسلامي المجيد يجد ما يدعو للفخر بالمرأة المسلمة، ومن ذلك ما يرى من صبرها واحتسابها على الفتنة والبلاء الذي أصابها.

ويذكر المؤرخون جماعة من النساء منهن أسلمن وكن يعذبن على الإسلام ومنهن سميه أم عمار بن ياسر رضي عنها أول شهداء الإسلام، ومنهن من اشتراهن أبو بكر رضي الله عنه وأعتقهن. منهن زنيرة التي يذكرون إنها عميت بعد إسلامها فزعمت قريش إن ذلك من عمل الآلهة [6] ومنهن أم شريك وهي إحدى نساء قريش ثم إحدى بني عامر بن لؤيّ، وكانت تحت أبي العكر الدّوسي،[7] فأسلمت، ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرّا فتدعوهن وترغّبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكّة، فأخذوها وقالوا لها:

---

(5) المرأة في الفكر الإسلامي، جمال محمد باجلان، ص: 11.

(6) أسد الغابة، ابن الأثير، ص: 7/ 152. و الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجز العسقلاني، ص: 8/ 151.

(7) قال المؤلف ولما رأى أبو بكر رضي الله عنه ما ينالها من العذاب، اشتراها فأعتقها، وهي أحد السبعة الذين أعتقهم أبو بكر رضي الله عنه ، أسد الغابة لابن الأثير، ص: 7/ 124.



"لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا، ولكنا سنردك إليهم"[8]، وكانت المرأة المسلمة حاضرة في بيعة العقبة [9] أم عمارة وأم منيع. وفي المقابل يسطر التاريخ ما كانت تفعله المرأة المشركة التي حاربت الإسلام وحاولت تثبيت من حولها من أسرتها على الشرك، حيث روي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "وقالت أم سعد: أليس الله قد أمرهم بالبر؟ فو الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر بمحمد. فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا ثم أجروها) [10].

والمرأة في القرآن ورد ذكرها في أكثر من موضع، مخاطباً إياها في موضع الأم جاعلاً لها قضايا وواجبات اجتماعية تجاه أولادها، وفي موضع يذكر الزوجة وواجباتها الاجتماعية تجاه زوجها، وتارة يذكر البنت وما لها من أحكام وقضايا، وكذا العمة والخالة، وقد عانت المرأة قبل زمن النبي صلى الله عليه وسلم حالة اجتماعية سيئة، من وأد البنت حية بدون رضى أمها، فجاء الشارع الكريم وألغى هذه العادة الاجتماعية الذميمة وحرمها، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ**﴾[11] وخصومة الأزواج وكيف التعامل مع هذه القضية، وقضية الإرث فالمرأة في بعض المجتمعات لا ترث ويُؤكل حقها وحق أولادها من بعدها، والقرآن الكريم عالج هذه القضايا مساوياً بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وأعداء الإسلام يسعون بكل طريقة لفك ترابط الأسرة المسلمة، ولم يجدوا سلاحاً يصلوا إلى هدفهم إلا سلاح المرأة، وإخراجها من حصنها وبيتها، لمزاحمة الرجال في الأسواق، بما قدموا لها من إغراءات دنيوية، وزخارف فانية، وموديلات فاضحة جذابة، حتى تلتحق بالركب وبالمرأة الغربية التي تزعم الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة، ورد الحرية والكرامة المسلوبة، وتكون نظيراً للرجل، ونظموا المؤتمرات، وعقدوا الندوات، ووضعوا لها التشريعات المحلية والدولية. ويكمن الخطر في الذين ينادون لهذه الحرية من أبناء جلدتنا، فأصبحت المرأة هي من تروج لهذه الأفكار، بمسمى اللحاق بالحضارة الحديثة، والتقدم العصري، فصار تعليمنا وثقافتنا تابعة للغرب، وأخلاقنا وقيمنا تحلل الإباحة والفساد التي تحطم المرأة والمجتمع

(8) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجز العسقلاني، ص: 8/ 417. وأسد الغابة، ابن الأثير، ص: 7/ 339.

(9) وذكر بيعة العقبة، وذكر عدة أصحاب بيعة العقبة، وأنهم كانوا ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين هما أم عمارة وأم منيع في بيعة العقبة الأخرى. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام أبو القاسم السهيلي ص: 70/4.

(10) صحيح مسلم، مسلم، برقم، 1748، ص: 4/ 1878.

(11) سورة التكوير، آية: ٨.



كما نشاهده على الواقع، فلابد من إعداد جيل متعلم متمسك بتعاليمه يحي الفكر الرباني ومواجهة حركة التغريب، ويكون هذا الجيل ذو عقيدة راسخة رسوخ الجبال.

المبحث الثاني: قضايا المرأة.

المطلب الأول: ميراث المرأة.

ميراث المرأة نظام محكم، تكفل الله سبحانه وتعالى بإقراره في القرآن الكريم، وبينه صلى الله عليه وسلم وفصله في السنة النبوية، ويختلف نظام الإرث في الإسلام عن سائر النظم الوضعية، بأنه يقوم على أسس وقواعد لا تتغير وفقاً للأهواء والرغبات بالرغم من مرونتها واتساعها لحاجات الناس المتعددة، فتحقق العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع وليس أدل من ذلك قوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[12]، وقد ظهرت في العالم الإسلامي حركات التحرر النسائية التي تزعم أنها تريد رفع ما وقع على المرأة من ظلم فقالوا: إن الإسلام لم يساوي في الميراث بين الذكر والأنثى، بل جعل نصيب الأنثى في معظم الأحوال على مقدار النصف من نصيب الذكر، وهذا تفريق ينافي العدل.

ولقد عبر المستشرق الفرنسي " جاستون فبيت " عن ذلك حين زعم أنه من الظلم الواضح أن تأخذ المرأة نصف الرجل في الميراث، يقول" فبيت":" إن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة، وأن ضآلة مرتبتها كانت أمراً مسلماً به في جميع مظاهر الحياة، حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل ". [13]، وقالت إحدى النساء في أحد المؤتمرات النسائية أن نظام الميراث في الإسلام يجب أن يساوي بين الرجل والمرأة،

---

(12) سورة النساء: ٧.

(13) مفتريات اليونسكو على الإسلام، للسمان، ص: 38.



بتقسيم، الميراث بالمساواة بين الرجل والبنت وليس كما ينص الشرع، ومن المؤسف أن بعض الدول الإسلامية جرت وراء التقليد واستجابت لصيحات النساء المتحررات فقضت بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث خروجاً على أمر الله.

وإن أعداء الإسلام يقذفون هذه الشبهة في صفوف الأجيال المسلمة بشكل غامض لإثارة العواطف الأنانية عند الإناث، فهذا ادعاء باطل ولم يقصد به إلا الهجوم على الإسلام والنيل من تشريعاته دون تفكير أو منطق، فنظام الإرث في الإسلام نظام مثالي واقعي، أثبت تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها، فالإسلام أعطاها حق الميراث خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة، وبعض الطوائف اليهودية والنصرانية وكثير من الشعوب المعاصرة، التي منعت المرأة من جلّ حقوقها ومنها الميراث[14]، بل كانوا في الجاهلية إذا مات الزوج تزوجوا زوجته أو زوجوها، كما أخرج البخاري عن ابن عباس، قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية» [15]، والناظر إلى بعض المجتمعات الإسلامية يجد المرأة محرومة من الميراث، ويتحايلون عليه مع علمهم أنه لا يجوز لهم بحال من الأحوال فهو حق ثابت شرعه الله لها قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[16].

قال ابن عاشور في تفسيرها: استئناف تشريع في أحكام النساء التي كان سياق السورة لبيانها وهي التي لم تزل آيها مبينة لأحكامها تأسيسا واستطرادا، وبدءا وعودا، وهذا حكم تابع لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من جعل زوج الميت موروثة عنه وافتتح بقوله: يا أيها الذين آمنوا للتنويه بما خوطبوا به وخوطب الذين آمنوا ليعم الخطاب جميع الأمة، فيأخذ كل منهم بحظه منه، فمريد الاختصاص بامرأة الميت يعلم ما يختص به منه، والولي كذلك، وولاة الأمور كذلك وصيغة لا يحل صيغة نهي صريح لأن الحل هو الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة، فنفيه يرادف معنى

---

(14) أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن الدمشقي، ص: 587. و المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، ص: 27.

(15) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ص: 4/ 282/ 283.

(16) سورة النساء: 19.



التحريم إلى أن قال فتعدية فعل أن ترثوا إلى النساء من استعماله الأول: بتنزيل النساء منزلة الأموال الموروثة، لإفادة تبشيع الحالة التي كانوا عليها في الجاهلية، وقال محمد رشيد رضا بعد ذكر آية الميراث والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه، وعلى زوجه، فكان له سهمان، وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما[17].

فجاءت الشريعة وحرمت أكل ميراث المرأة وحفظ لها ميراثها، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات[18]، قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[19]، وليس فيه ظلم أو جور على المرأة، بل هو من باب الانصاف لها، فهي لا تنفق في بيت أبيها ولا في بيت زوجها، فالفهم الخاطئ في هذه المسألة يحتاج إلى تدبر ومعرفة بنظام الإسلام، وما القاه على كاهل الرجل من الأعباء والالتزامات المالية يتضح أن الإسلام لم يظلم المرأة ولم يفضل الرجل عليها، فالرجل في الإسلام هو المكلف بأن يقدم مهراً للمرأة، قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[20]، وهو المكلف بالنفقة والشاملة من طعام وكسوة ومسكن وملبس وعلاج للمرأة، قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[21].

إن ميراث الرجل وهو الوارث لثلثي الثروة ينفقها على من يعول من أسرته، والمرأة تأخذ ثلث الثروة لتنفقها على نفسها، فإيهما يصيب أكثر بمنطق الحساب والأرقام، الرجل ينفق تكليفاً لا تطوعاً مهما كانت ثروة المرأة الخاصة، فلا يحق له

---

(17) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ص: 4/ 332/ 333.

(18) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ص: 4/ 257.

(19) سورة النساء، آية: 11.

(20) سورة النساء، آية: ٤.

(21) سورة الطلاق، آية: ٦.



أن يأخذ منها شيئاً البتة إلا بالتراضي، ومن جانب آخر تسوية الرجل بالمرأة، يخل بالنظام العام للمجتمع، فالمرأة بطبيعتها وخصائصها الأنثوية لا يمكن أن تتحول إلى رجل أو تتحمل الأعباء التي يقوم بها، بعكس الأنثى فهي عاطفية ورحيمة، ولا تستطيع أن تتحمل الحمل الثقيل من تربية ومصاريف إلا بمعونة رجل ومع هذا لقد قال المفكر الغربي" غوستاف لوبون " عن ميراث المرأة في الإسلام: "إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد لها مثيلاً في قوانيننا "(22)، وما علم الذين يشككون بظلم المرأة في الميراث أن ميراثها ليس محصوراً في هذه الحالة، وإنما هناك حالات أخرى قد تزيد فيها على الرجل أو تتساوى معه، أو تحجبه من الميراث (23)، وأن الإسلام حين قرر أن للمرأة نصف نصيب الرجل في تلك الحالات الفردية قد حقق بذلك توازنا اجتماعياً، واعتدالاً اقتصادياً بين أفراد المجتمع بصرف النظر عن وصف الذكورة والأنوثة.

المطلب الثاني: حرية المرأة.

والتفريق والتفضيل بين الجنسين جاء القرآن وأكد عليه، وجعل قاعدة في الشريعة الإسلامية تحفظ المرأة، وجاء النص القرآني وأعطاها حقوق سلبت منها، وحماها مما كانت تعاني من اضطهاد وامتهان، ونسمع من ينادي بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات، وجعل القوامة ورئاسة الأسرة إلى المرأة دون الرجل بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، ويطالبون بالمساواة وهذه القضية تلاقي رواج ومناصرين لها، ولتحريض المرأة المسلمة حتى تتمرد على الطبيعة التكوينية للفطرة لكل من الرجل والمرأة، ويؤدي حتماً إلى نقص واختلال نظام الحياة الاجتماعية، والمرأة في بعض الشعوب تبقى مسلوبة الرأي، مما يتيح لهؤلاء أن يجدو لهم مستنقع يصطادون فيه، والله خلق عباده و تكفل بحفظهم

(22) تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، الشحات، ص: 37.

(23) ترث البنت النصف مع وجود الأب وهو رجل وهي امرأة، وترث اخت الأم والأخ سواء في حال الكلالة وترث الأم والاب السدس فيتساويان فيها.



وحفظ المرأة وأعطاها حقوق والزمها بواجبات، وبيّن بعض أسباب القوامة فهي لم تؤمر بالإنفاق إنما جعل الإنفاق على الرجل قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾(24)، وهذه الآيات فيها دلالة على أصل تشريعي، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك قال: بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم أي: بتفضيل الله بعضهم على بعض وبإنفاقهم من أموالهم، إن كانت (ما) في الجملتين مصدرية، أو بالذي فضل الله به بعضهم، وبالذي أنفقوه من أموالهم إلى أن قال فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها، كما قال عمرو بن كلثوم:

يقتن جيادنا ويقلن لستم... بعولتنا إذا لم تمنعونا

فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا مكتسبا للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف، وقوله: وبما أنفقوا جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات(25)، فالأصل أن هناك مساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، وجعل للرجال درجة فضله به على المرأة، قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ**﴾(26)، قال ابن عاشور:

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف مطردة، ولزيادة بيان المراد من قوله بالمعروف، وهذا التفضيل ثابت على الإجمال لكل رجل، ويظهر أثر هذا التفضيل عند نزول المقتضيات الشرعية والعادية(27)، وقال عز وجل: ﴿ **وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ**

(24) سورة النساء، آية:٣٤.

(25) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ص: 5/ 38.

(26) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(27) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ص :2 /401.



كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[28]، في هذه الآية نهي عن التمني وتطلع النفوس إلى ما ليس لها جاء في هذه الآية عاماً، فكان كالتذييل للأحكام السابقة لسد ذرائعها وذرائع غيرها، فكان من جوامع الكلم في درء الشرور، وقد كان التمني من أعظم وسائل الجرائم، فإنه يفضي إلى الحسد، وقد كان أول جرم حصل في الأرض نشأ عن الحسد، ولقد كثر ما انتهبت أموال، وقتلت نفوس للرغبة في بسطة رزق، أو فتنة نساء، أو نوال ملك، والتاريخ طافح بحوادث من هذا القبيل، والذي يبدو أن هذا التمني هو تمني أموال المثرين، وتمني أنصباء الوارثين، وتمني الاستئثار بأموال اليتامى ذكورهم وإناثهم، وتمني حرمان النساء من الميراث ليناسب ما سبق من إيتاء اليتامى أموالهم، وإنصاف النساء في مهورهن، وترك مضارتهن إلجاء إلى إسقاطها، ومن إعطاء أنصباء الورثة كما قسم الله لهم، وكل ذلك من تفضيل بعض الناس على بعض في الرزق [29].

وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بني آدم، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها، ففي كل أمة، وفي كل عصر، تختلف المرأة والرجل في الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية، ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلاً، أو انفردت بالقيام بها دون الرجال، فالرجل والمرأة لكل واحد منهما وصفه الخاص زوجاً أو وزوجةً، أباً أو أماً، أبناً أو بنتاً، أخاً أو أختاً، فلكل واحد وضعه حسب المجتمع الذي يعيشه، فالقضية تخص بالمقام الاول جملة من القيم والعادات لذلك المجتمع الذي نعيشه، مصطلح المماثلة والمساواة لا يمكن تطبيقه تطبيقاً دقيقًا وكاملاً إلا بين المتماثلين في الجنس والنوع في جميع الأشياء، وهذا التطابق لا يمكن تحقيقه على وجه الدقة الكاملة في النوع الواحد وعلى سبيل المثال؛ فيوجد تفاوت بين الرجال في الصفات والقدرات والإمكانات، وكذلك يوجد هذا التفاوت بين النساء بعضهن مع بعض فمن باب أولى أن يوجد مثله بين الرجال والنساء، ومن هنا فإننا نرى أن التعبير الملائم لواقع الحياة ولطبيعة الحقوق بين النوعين أن يسمى ذلك باسم العدالة والإنصاف ورفع الظلم والغبن

---

(28) سورة النساء، آية:٣٢.

(29) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ص: 5/ 28.



عن جميع الأطراف –المرأة والرجل [30]، إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل التي تسيره فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرتها ولا تقييم له أي اعتبار، فنلاحظ أن خصائص المرأة بشكل عام تحبب إليها أن تجد لدى الرجل ملجأ وسنداً، وقوة إرادة، واستقرار عاطفة، وحكمة في تصريف الأمور، وسلطاناً ترى في الانضواء إليه أنسها وطمأنينتها وأمنها وصلاح بالها وراحتها من أعباء المسؤوليات الجسام، والقوامة مستحقة بتفضيل الفطرة، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلاً، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه [31].

فلن تستقيم الحياة رشدها حتى يرجع الناس إلى التقسيم الذي أراده الله من خلال توزيع الأدوار وتحديد المفاهيم والغايات، فتؤدي المرأة وظيفة المرأة سواء في بيتها أو مكان عملها التي سمحت لها الشريعة الإسلامية أن تعمل فيه وفق الضوابط فهي ميسرة لها، ويؤدي الرجال وظيفة الرجل لأنه ميسر لها، ولن تبلغ مسيرة الحياة غرضها، وهي تشهد تزاحم المرأة والرجل على موطئ القدم الواحدة من غير اعتبار لتوزيع الأدوار بينهما توزيعا فطرياً لازماً لاختلاف الجنس بينهما عقلا وعدلاً أذ ليس من العدل ولا من العقل أن يسوي الله بين جنسين مختلفين في ما يجب أن يختلفا فيه لمصلحتهما ومصلحة المجتمع بأسره، وهذه حكمة لا يسع العقل غيرها، فالظاهرة الاجتماعية لا بد أن تكون أثراً من آثار التكوين الفطري للنفوس الإنسانية ذكورها وإناثها، وأما الناحية الفكرية: فإن الحكمة في المجتمعات الإنسانية تقضي بأن يكون لكل مجتمع صغر أو كبر قيّم يقوده ويدير شؤونه، حماية له من الفوضى والتصادم والصراع الدائم، والأسرة أحد هذه المجتمعات التي تحتاج إلى قيِّم منها، توفر مؤهلات القوامة بشكل أمثل، وهذا ما وجدناه في بعض الشعوب رجعوا إلى الحكمة شيئا فشيئا طائعين أو مكرهين بفعل الأحداث، فلم يعد الفكر الإسلامي المتعلق بالمرأة يعاني اليوم مما كان

---

(30) حقوق المرأة والرجل في ميزان الإسلام من خلال النوع الاجتماعي، آمنة نصيري، ص: ٢٦١، مؤتمر "المرأة في مجتمعاتنا على ساحة أطر حضارية متباينة " المنعقد بدار الضيافة – جامعة عين شمس– من ٢٠٠٦ نوفمبر ١٦ –١٤.

(31) المرأة في القرآن الكريم، جمال باجلان، ص: 9.



يعانيه قبل عشرين أو ثلاثين عاماً، من الإشارة إليه بأصابع الاتهام بالتخلف والظلم للمرأة من جهات يعنيها جداً أن تتهمه بالتخلف والظلم.

المطلب الثالث: تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات من المواضيع الذي حورب من الغرب بشكل صريح، واصبح تعدد الزوجات يراه أكثرهم شراً وباطلاً بل يراه البعض تأخراً حضارياً وفساداً فكرياً، فقد حاربته أوربا في عصر النهضة حينما اتفق رجال الدين عندهم مع رجال القانون المدني الوضعي على إلغاء حق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة مهما كانت الأسباب والدوافع(32)، ومن الاتهامات التي يثيرونها، والحملات المغرضة التي يشنونها: [إباحة الإسلام لنظام تعدد الزوجات، وجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين تسع زوجات في وقت واحد] ويتخذونها ذريعة للطعن في الدين، وبرسالة النبي صلى الله عليه وسلم، بل يتهم عليه الصلاة والسلام بأنه أهدر كرامة المرأة، واسقط اعتبارها الذاتي في الحياة، إن التعدد وحشية لا ترضى وشهوانية غير مقبولة، وأنه علة انحطاط الشرقيين(33).

فالتعدد كان موجود في الأمم القديمة كلها تقريباً: عند الأثينيين، والصينيين، والهنود، والآشوريين، والمصريين، ولم يكن له عند أكثر الأمم عدد محدود، فقد سمحت شريعة "ليكي " الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة (34)، والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وأنبياء التوراة جميعا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات(35)"، أما في الديانة النصرانية أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا حتى من القساوسة، وقد حدث بعد ذلك أن الملك " هيس فيليب " والملك فردريك الثاني " والبروس تزوجا بأكثر من واحدة بموافقة القساوسة اللوثريين وسن "فلافيوس فالنتيان" قانونا يبيح التعدد في منتصف القرن الرابع الميلادي، وجعله مباحاً

---

(32) الزواج مثنى وثلاث ورباع الأسباب والضوابط، مازن مطبقاني، ص: 3.

(33) المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، ص: 65.

(34) تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، عبدالله علوان، دار السلام، ص: 7.

(35) المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، ص:71.



لرعاياه أن يتزوجوا بمن شاءوا، ولم تحتج الكنيسة ومارس الأباطرة أنفسهم الذين أتوا بعد(36)، ولو نظرنا إلى المجتمعات كم نسبة الإناث مقارنة بالذكور لوجدنا العدد يفوق الذكور، ويرجع ذلك إلى أن النساء أو أهاليهن يرفضون منهج الزواج من شخص سبق له أن تزوج.

والإسلام جاء والرجل يتزوج بما شاء من النساء حتى أسلم بعض أهل الجاهلية وعنده عشره فحصر الإسلام العدد بأربع نسوة فقط، ولما حدده لم يوجبه على عباده، بل أباحه لهم بشروطه من العدل والاستطاعة بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾(37)، إذن فمقابله الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا، وقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} هو قول يخاطب جماعة، فواحد ينكح اثنتين وآخر ينكح ثلاث نساء، وثالث ينكح أربع نساء، والحق سبحانه وتعالى حينما يشرع الحكم يشرعه مرة إيجابا ومرة يشرعه إباحة، فلم يوجب ذلك الأمر على الرجل، ولكنه أباح للرجل ذلك، وفيه فرق واضح بين الإيجاب وبين الإباحة. والزواج نفسه حتى من واحدة مباح. إذن ففيه فرق بين أن يلزمك الله أن تفعل وأن يبيح لك أن تفعل. وحين يبيح الله لك أن تفعل ما المرجح في فعلك؟ إنه مجرد رغبتك(38)، فالإسلام جعل الزواج بإمراه واحدة، ولم ينفي الزيادة طالما أوجب العدل بين الزوجات، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾(39)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له امرأتان فمال إلى احدهما جاء يوم القيامة وشقة مائل"(40).

---

(36) تعدد الزوجات في الإسلام الرد على افتراءات المغرضين في مصر، إبراهيم الجمل، ص: 26.

(37) سورة النساء، آية: 3.

(38) الخواطر، محمد الشعراوي، ص: 4/ 2001.

(39) سورة النساء، آية: 3.

(40) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، برقم، 2133،ص: 2/ 242، صححه الألباني.



والتعدد سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسنة الأنبياء قبله [41] قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾[42]، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من واحدة، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام شرع لنا، قال الله: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[43]، وإنكاره صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة في الحديث " عن أنس، أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[44] وهذا اللفظ العظيم منه صلى الله عليه وسلم يعم الواحدة والعدد، ذيل الشارح للحديث محمد فؤاد عبد الباقي بقوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) معناه من تركها إعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه [45]"، والتعدد يصل إلى الوجوب إذا كان قادراً على تكاليفه، ويخشى الزنا بتركه[46]، فمن الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة كان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول سنته[47]، ويكون التعدد حراما ومكروهاً [48] لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة ولم يعدل.

والعدل الواجب هنا في القسمة بين النساء في الأيام[49] النفقة والكسوة والسكن، قال ابن رجب في فتح الباري "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث إلى أن المراد

---

(41) مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ص: 461/2.

(42) سورة الرعد، آية: ٣٨.

(43) سورة الأحزاب، آية:٢١.

(44) صحيح البخاري، البخاري، برقم، 5063، ص:7/ 2. وصحيح مسلم، مسلم، برقم، 1401، ص: 2/ 1020.

(45) تذيل صحيح مسلم، ص: 2/ 1020.

(46) المدونة، للغرياني، 2/ 1400.

(47) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ص:3/ 323.

(48) الذخيرة، للقرافي ص: 4/ 189.

(49) المغني، لابن قدامة، ص: 7/ 305.



بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة وقد روى الأربعة وصححه بن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[50]"، وتعدد الزوجات قاعدة راسخة في الطبيعة البشرية منذو خلق الله الذكر والأنثى يقول المفكر الغربي الدكتور "غوستاف لوبون ": إن مبدأ تعدد الزوجات هو ركن الإسلام، وإنه علة انحطاط الشرقيين إلى أن قال إن حب الشرقيين الجم لكثرة الأولاد وميلهم الشديد إلى حياة الأسرة وخلق الإنصاف يردعهم عن ترك المرأة غير الشرعية بعد أن يكرهوها، كلها أمور تحفظ الشرائع إلى تأييد العادات التي هي وليدة الطبائع "[51]، فالتعدد قبل الإسلام لم يكن له حد، ولا يوجد له قانون، ولا عرف، بل كان يفعل الرجل ما يراه لنفسه، وهو ليس خاص بالإسلام وحده بل كان موجوداً قبله ويوجد الآن أيضاً[52]. والإسلام جاء وراعى مصالح العباد بالفطرة والسماحة والضبط تيسيراً للأمة في دينها، وحفظ الرجل من الوقوع في الزنا، ومراعاة النسل والتكاثر الذي حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فبالتعدد يحصل غض البصر وحفظ الفروج وكثرة النسل وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة.

الخاتمة:

وبعد أن انتهينا من ذكر بعض القضايا المتعلقة بالمرأة المسلمة وما يترتب عليه من أثار يطيب للباحث أن يسجل أهم ما توصل إليه من نتائج:

1. أن ما يروج إليه أعداء الإسلام من أن الإسلام ظلم المرأة ولم يساويها بالرجل ما هي ألا ادعاءات كاذبة حتى تزاحم الرجال.

---

(50) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ص: 9/ 313.

(51) حضارة العرب، لغستاف لوبون، Gustave Le Bon La Civilisation des Arabes.

(52) تعدد الزوجات في الإسلام، عبدالله علوان، ص:7.



2. الإسلام جاء وأكرم المرأة وأنصفها أي إنصاف فالمرأة تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات.

3. أعطى الإسلام المرأة حقوقها من الميراث، ولم يلزمها بواجب الإنفاق على الزوج والأبناء بل جعلها مكّرمة بمالها في بيتها، سواء كانت بنتاً أو زوجةً أو أماً ينفق عليها من يعولها.

4. حفظ الله للمراءة في الشريعة الإسلامية حقها في الميراث، يزيد عن حق الرجل وينقص، فهو نظام محكم يقوم على قواعد لا تتغير ففيها تحقيق للعدالة.

5. ما ينادى إليه الغرب أن الإسلام لم يكرم المرأة، ما هو الا كذب وافتراء بل الإسلام كرمها وحفظ شرفها من الوقوع في الحرام.

5. راعت الشريعة الإسلام مصالح العباد تيسيراً لهم من حيث (الفطرة والسماحة والتحديد).

6. التعبد لله بما أوجب على عباده من الفضل بالقوامة للرجال و حفظ حق المرأة من الميراث والحكمة من التعدد.



المصادر والمراجع

1. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستِشراق – الاستعمار، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، ط: 8، 2000م.

2. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المعروف بعز الدين ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1994.

3. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المعروف بابن حجز العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.

4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ.

5. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس،1984هـ.

6. تفسير القرآن الحكيم– تفسير المنار–، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م.

7. تفسير الشعراوي – الخواطر– لمحمد متولي الشعراوي، (د، ط)، 1997م.

8. تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، دار الصفا والمروة بالإسكندرية، مصر،2010م.

9. تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الله ناصح علوان، دار السلام (د، ط).



10. تعدد الزوجات في الإسلام الرد على افتراءات المغرضين في مصر، ابراهيم محمد الجمل، دار الاعتصام، دار الكتب، مصر، 1986م.

11. حقوق المرأة والرجل في ميزان الإسلام من خلال النوع الاجتماعي، آمنة نصيري، من ٢٠٠٦ نوفمبر ١٦– ١٤، مؤتمر منعقد بدار الضيافة – جامعة عين شمس.

17. حضارة العرب –La Civilisation des Arabes Gustave Le Bon _ لغوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر.

18. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ/ 2000م.

19. الزواج مثنى وثلاث ورباع الأسباب والضوابط، مازن مطبقاني، 2005م.

20. الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، 1994م.

21. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، بيروت صيدا.

22. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، مصر،1422هـ.

23. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

24. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379م.

25. المرأة في القرآن الكريم، عباس محمود العقاد، دار نهضة، مصر، (د، ط).

26. المرأة في الفكر الإسلامي، جمال محمد باجلان، دار المعرفة، مصر، 2012م.

27. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ.



28. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ - 1968م.

29. مفتريات اليونسكو على الإسلام، محمد عبد الله السمان، دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر، مصر، 1396هـ.

30. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت، 2002م.



